النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

The legal system of the independent national authority for élections

د/ بن عائشة نبيلة [1] ،
[1] جامعة المدية ، nabila.benaicha@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/12/21 تاريخ القبول :2020/05/07 تاريخ النشر09 /11 /2020

الملخص:

استحدث القانون العضوي رقم 19-07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولأول مرة في التاريخ الانتخابي للجزائر، بعد أن كانت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري 2016، وهذا التعديل من " هيئة " إلى " سلطة " جاء نتاجا عن محاولة تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي ، وذلك لتكريس مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافية في ظل التعددية الحزبية.

وتعالج هذه المقالة العلمية فحوى القانون العضوي 19-07 من خلال التركيز على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وطبيعة تشكيلها وأهميتها وكذا الاختصاصات والسلطات الممنوحة لها، ومدى تحقيق الشرعية و الديمقراطية في إطار دولة القانون.

الكلمات الدالة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عمليات الاقتراع، المندوبيات المحلية للسلطة، مكتب السلطة ،مجلس السلطة المستقلة، الشرعية الانتخابية.

Abstract:

Organic Law No. 19-07 introduced the Independent National Electoral Authority for the first time in the electoral history of Algeria, after it was an independent higher body for election monitoring in the 2016 constitutional amendment, and this amendment from a "body" to a "authority" was the result of an attempt to embody and deepen constitutional democracy and promote The electoral system, in order to establish the principle of the sovereignty of the people through free, fair and transparent elections in light of multi-party politics.This scientific article addresses the content of organic law 19-07 by focusing on the independent national authority for elections, the nature of their formation and importance, as well as the powers and powers conferred on them, and the extent to which legitimacy and democracy are achieved within the framework of the rule of law.

Key words: *the Independent National Authority for Elections, polling operations, local delegates to the authority, office of authority, Council of the Independent Authority, electoral legitimacy*

1- المؤلف المرسل:نبيلة بن عائشة ، **الإيميل:** nabila.benaicha@gmail.com

مقدمة :

يعرف الانتخاب بأنه إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، ويعرف أيضاً بأنه مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، أو فوز أحد المرشحين للانتخابات، أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطاً مباشراً.

وقد صارت الدول تعتمد فكرة الانتخابات كأساس من أساسيات دستورها، وتشريع من تشريعاتها القانونية، لتضمن تطبيق الفكر الديمقراطي الذي يدعو إلى اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناءًا على رأي أفراد الشعب، أو المجلس النيابي، أو الهيئة المختصة بذلك، وهذا ما أدى إلى اعتبار الانتخابات حقاً من حقوق الناس، وواجباً عليهم تطبيقه لضمان تفعيل دورهم الإيجابي في الحياة السياسية في مجتمعهم، ودولتهم.

ويمكن للإدارة الانتخابية اتخاذ أشكال وأحجام مختلفة، وكذا تسميات عدة منها "لجنة الانتخابات"، "الإدارة العامة للانتخابات"، "المجلس الانتخابي"، "وحدة الشؤون الانتخابية"،أو"هيئة عليا للانتخابات".. الخ. ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الجهاز أو مجموعة منها والمسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة.

وعموما هناك ثلاثة أشكال أو أنظمة رئيسية للادارة الانتخابية ، فإما ان تكون اللادارة الانتخابية حكومية و إما تكون الادارة الانتخابية مختلطة بين الحكومة و الادارة ، وإما ان تكون الادارة الانتخابية مستقلة تماما عن الحكومة ، وكل هذه الأشكال أو الأنظمة مرت بها الجزائر وصولا للشكل الأخير و المتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [1]، و عليه هل النظام القانوني المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كفيل بتجسيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بما يضمن مصداقيتها امام الراي العام ؟.

للإجابة عن الإشكالية و التساؤلات الفرعية اعتمدنا المزج بين المنهج التحليلي باعتباره من بين انسب المناهج لمثل هذه الدراسات ، لان هذه الدراسة تحتاج الى تحليل النصوص القانونية و التعليق عليها وخاصة ان القانون العضوي 19-07 جاء في ظروف مستعجلة.

واتخذنا الخطة التالية و المقسمة لمبحثين أساسيين كالتالي:

المبحث الأول: الاطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الثاني : التزامات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها.

المبحث الأول: الاطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تبرز لنا الخلفية القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال التطرق إلى نقطتين أساسيتين هما:التأصيل التاريخي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنقطة أولى، باعتباره التطور الانتخابي في الجزائر من خلال هيآته و لحماية الشرعية الانتخابية وكانت أفكار مرجعية لنشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و النقطة الثانية تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

سعت الجزائر إلى ضمان العملية الانتخابية وضمان حياد الادارة في مواجهة المترشحين بالاعتماد على عدة آليات، وخاصة منذ سنة 1997 [2]في الانتخابات التشريعية عندما أنشأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي هيئة وطنية خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية عملية الاقتراع في ظل احترام الدستور واختيار الشعب وتجسيد دولة القانون عبر كافة المراحل إلى غاية الفرز النتائج الانتخابية والاعلان الرسمي لها، ثم في سنة 1999 [3] أعيد تجديد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتغيرت التسمية إلى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات في تشريعات 2002 [4] ورئاسيات 2004 [5]وتوالت عملية أحداث هذه اللجنة في كل المناسبات الانتخابية في ظل تطبيق قانون نظام الانتخابات،[6]وكان الأثر الأكبر في التغيير بصدور القانون العضوي 01/12 [7]المتعلق بالانتخابات ، وجاء بنوعين من اللجان الوطنية تمثلت اللجنة الأولى في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وهي ذات تشكيلة قضائية تتولى مهمة الاشراف على تنفيذ القواعد القانونية للانتخاب أما اللجنة الثانية فهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يتم تكريمها بمناسبة كل عملية اقتراع.

ثم في سنة 2016 أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بفعل المادتين 193 و194 من التعديل الدستوري 2016 [8] وتم تنظيمها بالقانون العضوي 16-11 [9] والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [10] وهذا للارتقاء بالممارسة الديموقراطية ولضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية[11] ، ليتم بعدها تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال

القانون العضوي 19-07[12] الذي باشر به رئيس الدولة بناءا على رأي المجلس الدولة ومصادقة البرلمان وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري إضافة إلى تقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة [13]وذلك للتحقيق الاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ، ولتحل محل وزارة داخلية التي كانت تشرف على العملية الانتخابية منذ الاستقلال إلى غاية تأسيس هذه الهيئة [14]وتعديل قانون الانتخابات لسنة 2016 بالقانون العضوي 19-08 .[15]

وعند قراءة وتحليل القانون العضوي 19-07 الذي أحدث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتبين لنا بأنها سلطة حكومية رقابية ومشرفة على العملية الانتخابية وهذا ما أشارت إليه المادة 2 من القانون العضوي 19-07 تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة والتقصي وجمع المعلومات وفرز الأصوات الانتخابية بمختلف أنواعها سواء الرئاسية والتشريعية أو المحلية، أي منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الاعلان النهائي للاقتراع تقوم بتسجيل كل الملاحظات والتقارير والإخطارات حولها، وهذا لإضفاء صفة الشفافية والنزاهة وشرعية العملية الانتخابية. وقد أشارت المادة السابقة على تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ونسجل من خلال هذه المادة عدة ملاحظات أهمها ترقيتها إلى سلطة بعد أن كانت هيئة وهذا يدعم ويبين أهمية الحدث الانتخابي، بالإضافة إلى أهمية تمتعها بالاستقلال المالي بحيث يضمن لها الحرية في تحديد أولوياتها وانشطتها، دون أن ننسى تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية، وهذا الاعتراف القانوني له أهمية كبيرة بحيث يمنح أعضاء السلطة القوة والثبات والشعور بالمسؤولية القانونية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات والمبادرات والاستقلالية القانونية والتنفيذية في إدارة شؤونها على نحو مستقل عن أي فرد أو سلطة [16]، كما أشار أيضا رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد شرفي أن الشخصية المعنوية للسلطة والاستقلال الاداري والمالي يجعلها بمنأى عن كل تدخل قد يسيء أو يمس باستقلالية قراراتها.[17]

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تبرز لنا تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال طبيعة تكوينها وكذا الشروط الواجب توافرها في العضوية لدى هذه السلطة .

- **الفرع الاول : طبيعة تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:**

جاءت المادة 18 من القانون العضوي 19-07 بتحديد تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي أربعة تمثلت الأولى في الرئيس وثانيا في مجلس السلطة وثالثا مكتب السلطة و رابعا المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والتمثيليات الدبلوماسية في الخارج.

1- الرئيس:

يترأس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رئيس، ويكون بعد انتخابه من قبل أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات خلال أول اجتماع، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا وهذا وفق ما جاء في المادة 32 من القانون العضوي19-07 وكذا أن طريقة الانتخاب أحسن من طريقة التعيين في رئاسة هذه السلطة ليكون هناك تجسيد حقيقي للديموقراطية واستقلالية السلطة.

وتسند للرئيس السلطات والصلاحيات التالية:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها .
- تعيين نائبيه من بين أعضاء مكتب السلطة .
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج .[18]
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترأسها.
- الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات .

- يوقع على محاضر المداولات وقرارات السلطة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بها .
- يعين أمين عام للسلطة المستقلة .
- إشرافه على الأمانة التقنية، وينظمها بقرار.
- اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.[19]
- يقوم بتحديد قواعد سير اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية بقرار .
- يتولى الاعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة محددة في المادة 14 من القانون العضوي لنظام الانتخابات .[20]
- يصدر قرار ينظم القائمة الانتخابية .[21]
- يقوم الرئيس بتحديد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها والغائها بقرار.[22]
- يصدر قرار لتأدية أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين وينشرها في الجريدة الرسمية.[23]
- يمكنه توجيه قرار إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم افتتاح الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الانتخاب نفسه لأي سبب استثنائي بعد طلب هذا المندوب الولائي ذلك .[24]
- امكانية إصداره لقرار وبعد التنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بالمائة وعشرون ساعة .[25]
- يستقبل التصريح بالترشح من قبل المترشحين لرئاسة الجمهورية ويمكنه أن يفوض عند الاقتضاء إلى أحد أعضاء مكتب السلطة للقيام بهذه المهمة .[26]
- يتولى إصدار قرار يحدد فيه كيفيات الطعن في الصحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية .[27]

وبالتالي نجد أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتمتع بسلطات وصلاحيات عديدة ومهمة يعكسها أهمية وكبر المسؤولية الملقاة عليه، وبذلك يدعم و يسهل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لاداء مهامها بكل استقلالية.

2- مجلس السلطة المستقلة:

تجسد لنا لأول مرة مجلس وهو مجلس السلطة المستقلة في القانون العضوي 19-07 وقد أشارت المادة 26 على أعضاءه وهم:

- 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني.
- 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية .
- 4 قضاة من المحكمة العليا والمجلس الدولة .
- محاميان.
- موثقان.
- محضران قضائيان .
- 5 كفاءات مهنية .
- 3 شخصيات وطنية .
- ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

إذن نجد أن عدد أعضاء هذا المجلس هو 50 عضوا ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء لكل فئة كما يتم اختيار الأعضاء للمرة الأولى بناءا على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقيه تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب هذا المجلس، وبمجرد تنصيبه يعد نظامه الداخلي ويقوم بنشره في الجريدة الرسمية ولحد الآن لم ينشر هذا النظام الداخلي رغم تصريح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتمام إعداد النظام الداخلي ،ولصحة مداولة مجلس السلطة المستقلة لابد أن يتم استدعاء من رئيسه أو بطلب من 2/3 أعضاءه.[28]

3- مكتب السلطة المستقلة:

يتشكل مكتب السلطة المستقلة من 8 أعضاء من بينهم نائب الرئيس، وينتخب أعضاء هذا المكتب من بين أعضاء مجلس السلطة لفترة واحدة لا تتجاوز سنتين،وأهم المهام المسندة لمكتب السلطة المستقلة هو مساعدة الرئيس السلطة في أداء مهامه، وإلى انتظار صدور النظام الداخلي لتبيين كيفيات انتخاب أعضاءه و هي مدة زمنية معقولة تسمح بالتداول مما يدعم الاستقلالية للسلطة.

4- المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج:

لأول مرة ثم النص على وجود مندوبيات مساعدة في العملية الانتخابية ومستقلة عن البلديات، وهذه المندوبيات ينشأها مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج لكن القانون العضوي 19-07 ثم يحددها إنما تركها للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة وهذا ما أشارت إليه المادتين 37و39 من القانون السابق، ولابد على رئيس هذه السلطة أن يراعي معايير في تقدير عدد المندوبيات في الولايات والبلديات وهي على الأقل أن تكون مشكلة من 3 أعضاء كحد أدنى، و15 عضو كحد لأقصى وتراعى عدد البلديات لكل ولاية، مع مراعاة كيفية توزيع الهيئة الناخبة وهذا ما أشارت إليه المادة 38 من القانون العضوي 19-07 ولكل مندوبية منسق يعينه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء لمندوبية بلدية أو مندوبية ولائية والممثلات الديبلوماسية والقنصلية[29]، وهذا يسمح بتقريب الجالية في الخارج من العملية الانتخابية و يجسد حرص المندوبيات لنزاهة و شفافية الانتخابات.

– الفرع الثاني : شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تشترط في الأعضاء المشكلين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توافر مجموعة من الشروط حددتها المادة 19 من القانون العضوي 19-07 وهي:

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياء.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ 5 سنوات على الأقل .
- أن لا يكون شاغلا لوظيفته عليا في الدولة .
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتباره استثناءا الجنح غير العمدية.
- أن لا يترشح للانتخابات خلال عهدته كعضو في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- لا يمكنه للعضو ن يشارك في نشاطات الحملة الانتخابية أو يدعم أي مرشح .
- أن يكون ناخبا أي تتوفر فيه كل الشروط القانونية للممارسة حق الانتخاب.[30]

لذا نجد أن عدم انتماءه لحزب سياسي على الأقل 5 سنوات يعتبر كشرط هام لضمان الثقة العامة في الهيئة وأعمالها.

لكن ينتقد المادة لأنها أغفلت الشرط التصريح بالممتلكات وفق ما تقتضيه التشريع المعمول به أما عن العهدة وامكانية التجديد فنجد أن عهدة عضو السلطة المستقلة أربعة سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي للأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين، ويتم التجديد النصفي الأول عن طريق القرعة.[31]

وهي مدة معقولة ومناسبة وتمنح فرصة لتحقيق تداول أكبر عدد من الانتخابات غلى العضوية اللجنة، وفي حالة تزامن نهاية عهدة السلطة مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الاعلان عن النتائج الانتخاب، وفي مقابل ذلك نجد أن القانون العضوي 19-07 حدد من خلال المادة 22 لأول مرة أداء الرئيس والأعضاء للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اليمين القانونية أمام

رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة، بينما أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة يؤدون اليمين أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا وهذا فيه ضغط وتذكير على الرئيس والأعضاء لاحترام المهمة الموكلة إليهم وأدائها بأكمل وجه ، ويعتبر مؤشرا قويا على خضوع السلطة للقانون فقط مما يعزز دورها في ضمان العملية الانتخابية.[32] ،كما أشارت المادة 24 من القانون السابق على حالات انتهاء العضوية وعددتها في الحالات التالية:

- الوفاة: فالوفاة تؤدي إلى انتهاء المهام بقوة القانون والواقع فترتب شعور منصب عضو لابد من استخلاقه من نفس الفئة ووفق نفس الاجراءات .
- الاستقالة: وهي تعبير عضو السلطة صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي بصفة إرادية عن عضوية السلطة ليرسل هذا التعبير في شكل طلب إلى رئيسه.
- حدوث مانع قانوني: لم يحدد المشرع هذا المانع بصفته دقيقة ولكن يمكن القول أنه كل مانع سبب مرض خطير يحول دون إمكانية مواصلة العضو لمهامه، وكذلك كل حالات الادانة والقصور والغياب المتكرر وغير المبرر.
- إنتهاء العهدة: إذا انتهت العهدة للسلطة تنتهي معها عهدة الأعضاء والرئيس، أو التجريد النصفي للأعضاء ويتم اتخاذ اجراءات لاستخلاف بنفس الشروط التي تم تعيينه بموجبها، ويبقى عند صدور النظام الداخلي تبين لاجراءات تفصيلية أخرى وهذا حسب المادة 24 من القانون العضوي 19-07.
- كما يستفيد الرئيس كل أعضاء من الحق في الانتداب أو الالحاق أو من تعويضات وذلك منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات.

المبحث الثاني : التزامات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها:

جاء القانونيين العضويين 19-07 و 19-08 بجملة من الالتزامات ملقاة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بالإضافة إلى التطرق إلى صلاحياتها في كل مراحل العملية الانتخابية.

المطلب الاول : التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

يلتزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها بما يلي:

- الالتزام بالتحفظ والحياد.
- عدم المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح.
- التحلي بالسلوك السوي والنزيه وفق مبادئ العدالة والانصاف .
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس استقلالية وحياد وهيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- الالتزام بسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها .
- الالتزام بحضور الاجتماعات والأمثال لتعليمات الرئيس للسلطة .
- الالتزام كل السلطات العمومية بتقديم المساعدة والمساندة التي تطلبها السلطة الوطنية المستقلة، وحتى تزويدها بكل المعلومات أو الوثائق التي يراها ضرورية لتجسيد مهامها.
- استعانة السلطة الوطنية المستقلة بمختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية للممارسة صلاحيتها ومهامها.

نجد ان هذه الالتزامات ان تم الالتزام بها و احترامها تعكس نزاهة و شفافية الانتخابات.

المطلب الثاني : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

عند قراءة القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد أن المشرع أسند مهام مختلفة من سلطات واختصاصات إلى هذه السلطة والتي تظهر لنا عبر مراحل الاقتراع سواء قبل الاقتراع أو أثناء الاقتراع أو بعد الاقتراع.

الفرع الاول : صلاحيات السلطة قبل الاقتراع:

توكل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات قبل العملية الانتخابية وهي :

- مراقبة حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية والتأكد من عدم استعمالهم أملاك وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة المترشحين.
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وامكانية مراجعتها بصفة مستمرة ودورية.
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية والفصل فيها ثم إرسالها إلى المجلس الدستوري على شكل قرارات مرفقة بملفات الترشح وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها.[33]
- تقوم السلطة الوطنية المستقلة بتسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- تقوم باعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- تقوم بالاعتماد على ممثلي المترشحين كمراقبين للعمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت حتى تكون رقابتهم لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية .

- تقوم بتحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما من شأنه المساهمة باشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها على كل الدوائر الانتخابية بشكل متساو وعادل .
- تقوم بتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بشكل متساو وعادل وإن أثار الخلاف أو أي إشكال فإن السلطة الوطنية تتخذ طريقة القرعة وهذا الاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية
- تسعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية وهذا بالتعاون مع السلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري في الجزائر .
- تقوم السلطة الوطنية بتسهيل عمل المؤسسات الاعلامية والصحفييلمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية .
- تسعى السلطة الوطنية لتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولي لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.
- تقوم بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريعات القانونية سارية المفعول
- تضمن السلطة الوطنية حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين .
- تساهم بإبداء رأيها الاستشاري فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية .
- يقع على السلطة الوطنية التحسين ونشر ثقافة الانتخاب لدى المواطنين وخاصة اقناعهم بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية .
- تعد السلطة الوطنية ميثاق الممارسات الانتخابية والعمل على تفعيلها وترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي .

- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي هما أساسيا عمل السلطة الوطنية لنجاح العملية الانتخابية بانتظام
- تعد السلطة الوطنية قائمة مراكز ومكاتب التصويت وتوزيع الهيئة الناخبة عليها بعد كل مراجعة تسبق عملية الاقتراع.[34]
- تنسيق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الاجراءات الأمنية المنعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها وهذا ما أكدته المادة 9 من القانون العضوي 19-07 لكن نجد أنه كان على المشرع أن يذكر تسخير وليس تنسيق أي تسخير القوة العمومية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- والمهمة الأساسية أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والاشراف عليها، ابتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى الفرز والبت النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية.

وبالتالي حاول المشرع بدعم و توفير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل الصلاحيات قبل الاقتراع لضمان نزاهة العملية الانتخابية .

وهذا ما أشارت إليه المادة 7 من القانون السابق لكن تنتقد هذه المادة على أساس عدم سنها لآليات شفافية وواضحة خاصة بالتنظيم والاشراف الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات .و تتمتع السلطة الوطنية بأخطار السلطات العمومية كل حسب مجالها بأي ملاحظة أو خلل أو نقص بسجل والذي قد يكون له تأثير بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها وحقيقة أن المادة 13 من القانون 19-07 قد أشارت إلى تسرع السلطات في العمل وتدارك النقائص المبلغ عنها من السلطة الوطنية واجابة هذه الأخيرة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها، ولكن لم تشر هذه المادة في الحالة العكسية أي في حالة مخالفة السلطات وعدم التنفيذ ما العمل أو ما هو البديل الاجرائي أو ما هو الجزاء .كما تتمتع السلطة بتسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها وكل الأعوان سواء على مستوى البلديات أو

الولايات ، وتستقبل السلطة الوطنية المستقلة من المصالح المعنية لبلدية الاقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية عن توفي أحد الناخبين حدث تقوم بشطبه حالا من قائمة الناخبين وهذا على حسب المادة 2 من القانون العضوي 19-08 المحدد لنظام الانتخابات تعد السلطة الوطنية المستقلة بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

- تشرف السلطة الوطنية على الاشراف لجان البلدية المعدة للقوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية، وتكون هذه الأخيرة متكونة من:
- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية بينما للدوائر الدبلوماسية والقنصلية فتكون مشكلة من:
- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس القنصلي أو ممثلة .
- ناخبين إثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة .
- موظف قنصلي .
- أمين اللجنة وهذا طبقا للمادتين 15 و16 من القانون العضوي 19-08.

الفرع الثاني :أثناء عملية الاقتراع:

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة أثناء عملية الاقتراع بجملة من الصلاحيات تتمثل كالتالي:

- الاشراف على عملية توزيع أوراق التصويت وباقي العتاد الانتخابي على مستوى مكاتب التصويت

- تتدخل السلطة الوطنية في أي حالة خرق الأحكام القانونين العضويين 19-07 و 19-08 وذلك للتصدي وانجاح العملية الانتخابية .
- السهر على إحترام مواقيت افتتاح واختتام التصويت .
- تتخذ السلطة الوطنية المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري التدابير الضرورية.[35]
- وقد أشارت المادة 17 من القانون السابق على إمكانية السلطة المستقلة اخطار فورا النائب العام اذا سجلت أفعال جزائية وذلك بعد مراعاة الاختصاص القضائي لكن نلاحظ أن هذه المادة قيدت السلطة المستقلة باعتبار أعطت للنائب العام صلاحيات تقديرية والأجدر هنا النص على تطبيق اجراء المثول الفوري في حق كل شخص مشتبه بارتكابه لجريمة انتخابية.
- يجب على رئيس السلطة الوطنية المستقلة اتخاذ كل التدابير من أجل التصدي لأي اخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وهذا قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ويمكن الاستعانة بالسلطات العمومية المختصة لتصحيح الوضع.

الفرع الثالث : بعد عملية الاقتراع:

كذلك تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات بعد انتهاء عملية الانتخاب ويمكن ذكرها كالتالي:

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات.
- الاشراف على عملية الفرز الأصوات .
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث الهيئات المتخصصة .

- نشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية خلال أجل 45 يوما من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية، ويصادق عليها مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.
- تلقي السلطة الوطنية كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية والتي ترسلها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو يرسلها المترشح من المترشحين للانتخابات ولكن المادة لم تحدد آجال فصل السلطة الوطنية المستقلة.
- تخطر السلطة المستقلة كل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم خلال مختلف المراحل الانتخابية .

تستطيع السلطة الوطنية المستقلة مقاضاة أي شخص بسبب إهانة أعضاء السلطة الوطنية خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.[36]

وبالتالي حاول المشرع بدعم و توفير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل الصلاحيات قبل الاقتراع لضمان نزاهة العملية الانتخابية .

وعليه حقيقة نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحيات واسعة نظرا لأهمية الموعد الانتخابي والمسؤولية الملقاة عليها لكن يؤخذ على القانون 19-07 استعماله لمصطلحات مثل: "التدخل التلقائي، تحرص، تتخذ، كل التدابير التي من شأنها..." إلا أن الملاحظ الغياب الكلي لفحوى ومضمون هذه التدابير مما أفرغ النص القانوني من محتواه ومن قوته الالزامية. كذلك قام الشرع من خلال القانون السابق بتشديد العقوبة على كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 دج ويعاقب كل من أهان عضو السلطة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

خاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى وجود ترقية حقيقية في الجهاز المشرف على العملية الانتخابية وهو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وليس فقط مجرد تغيير تسمية من هيئة إلى سلطة إنما حتى ترقية في السلطات والاختصاصات الموكولة إليها، ومحاولة لتكريس ضمانات وحصانة لهذه السلطة لأداء واجبها والمهمة الموكولة إليها على أحسن أداء إنجاح أهم موعد انتخابي لتكريس سلطة مشروعة وفعالة وما يمكن استخلاصه هي **النتائج** التالية:

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة متكونة من فريق كبير متعاون يشرف على العملية الانتخابية وموزع على المستوى الوطني والمحلي .
- أخذ المشرع باسلوب الإدارة الانتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين الذي يعتمد فيه الاختيار اساسا على المؤهلات العلمية والمهنية و ليس على الاعتبارات الحزبية ، وهذا فيه تجسيد للانتقال الديمقراطي وكسب لثقة الناخبين ونزاهة العملية الانتخابية.
- تظهر لنا احدى صور استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال انتخاب رئيس السلطة عكس ما كان سابقا يكون معينا وتطرح عندها مسالة التبعية ومدى نزاهة النتائج الانتخابية.
- الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا يعتبر معيارا حاسما لقياس درجة الاستقلالية التي تتمتع بها وخاصة تبرز أهميتها في الجانب الوظيفي .
- تطوير السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات فيه تطوير للانتخابات في الجزائر لتجسيد الشفافية ونزاهة الانتخابات في ظل دولة تتمتع بالديمقراطية وخضوعها للقانون.
- منح الرئيس وأعضاء السلطة المستقلة الحصانة وحمايتهم من أي شكل من أشكال التهديد أو الضغط وهذا يشجعهم على أداء واجبهم الوظيفي بكل أمان وحرص.

- من المعايير الجوهرية لقياس الاستقلال المالي هو التمتع بميزانية مالية مستقلة وهذا ما كان مجسدا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد ضمان استقلاليتها المالية لاداء عملها بكل حيادية ونزاهة.

ونتوصل إلى جملة من **التوصيات** نذكر منها :

- حقيقة نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحيات واسعة نظرا لأهمية الموعد الانتخابي والمسؤولية الملقاة عليها لكن يؤخذ على القانون 19-07 استعماله لمصطلحات مثل: "التدخل التلقائي، تحرص، تتخذ، كل التدابير التي من شأنها..." إلا أن الملاحظ الغياب الكلي لفحوى ومضمون هذه التدابير مما أفرغ النص القانوني من محتواه ومن قوته الإلزامية، لذا تحتاج هذه المواد إلى إعادة المراجعة كقواعد قانونية آمرة لتفعيل أهمية ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- من الأفضل تحديد معايير " الكفاءات " و " الشخصيات الوطنية "التي أرادها المشرع وهل يعود ذلك لاعتبارات تاريخية أو ثورية أو الشخصيات الإدارية، لذا تحديدها يزيل أي غموض أو إساءة في تطبيق القانون و يكرس استقلالية كاملة لهذه السلطة الوطنية ، كما نرجو ان تكون من أصحاب الاختصاص في القانون لان ذلك هو الغالب لوجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- وجود عدة مواد قانونية تعجز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن تطبيقها بسبب قصورها رغم أنها تكرس صلاحيات واسعة لها .
- من الأفضل ان تكون نسبة التمثيل داخل السلطة من الكفاءات الجامعية و القضاة والمساعدين القضائيين سواء المحضرين القضائيين أو الموثقين تساوي نسبة باقي الأعضاء مع مراعاة الجانب التقني للسلطة وهذا لتكريس انتخابات في ظل الديمقراطية وفي إطار دولة القانون.

- ان المهام و الصلاحيات الملقاة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كثيرة ، وكان من الاجدر اعطاءها الوقت الكافي لتمكينها من اداءها على اكمل وجه ، اذ تم استدعاء الهيئة الناخبة في 15 سبتمبر 2019 قبل تشكيل السلطة الوطنية وتعيين اعضاءها بتاريخ 02 اكتوبر2019 و هذا ما اثر نوعا ما في أدائها في الانتخابات الرئاسية 12ديسمبر2019خاصة عند النظر في الاحتجاجات من قبل الناخبين لعدم وجود أسماءهم في القوائم الانتخابية، كذلك عدم صدور النظام الداخلي للسلطة في الجريدة الرسمية كما أشار إليه القانون العضوي 19-07 أو في موقعها الالكتروني رغم تصريح رئيس السلطة بإتمام انجاز هذا النظام الداخلي وهذا كله نظرا لضيق الوقت.

التهميش و الإحالات :

1- عبد الوهاب محمد: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع ، العدد 4، سنة 2019، ص 328.

2-المرسوم الرئاسي 97-85 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 1997.

3-المرسوم الرئاسي 99-01 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 1999.

4-المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية بتاريخ 16 افريل 2002العدد 26.

5-المرسوم الرئاسي 04-20 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2004 .

6-الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، العدد 12.

7-القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، العدد 01.

8-القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، العدد 14.

9-القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، العدد 50.

10– القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016 ، العدد 50.

11-عبد الوهاب محمد، جمال رواب : تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مقال بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، سنة 2019، المجلد 10 ، العدد 01، ص 1424.

12-القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 سبتمبر 2019 العدد 55.

13-الهيئة الوطنية للحوار والوساطة أنشأت في 25 جويلية 2019 بمبادرة رئيس الدولة والتي تضم شخصيات وطنية تتولى قيادة مسار الحوار الوطني وهي لجنة غير حكومية مستقلة لا تقوم على الإقصاء، وتحاول صياغة مقترحات مقدمة لها من قبل فاعلين في المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وشباب وناشطي الحراك من مختلف ولايات الوطن، وترفع تقريرها والنهائي ومقترحاتها إلى رئاسة الدولة من أجل تجسيدها في شكل قوانين وتنظيمات وقد التفت هذه الهيئة ب 23 حزبا سياسيا و 5670 جمعية وطنية ومحلية بالإضافة إلى العديد من الشخصيات الوطنية www.aps.dz بتاريخ 26 سبتمبر 2019- على الساعة 10:23.

14- www.wikipidia.com تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني 1 ديسمبر 2019 على الساعة 20:00.

15-القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 ديسمبر 2019 المعدل والمتهم للقانون العضوي16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، لجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر 2019 العدد 55.

16-أنظر المادة 2 من القانون العضوي 19-07 .

17-كلمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد شرفي في الموقع الالكتروني لهذه السلطة

http://ina-elections.dz

18- أنظر المادة 33 من القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وانظر المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 2 أكتوبر 2019 يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهام الجريدة الرسمية المؤرخة 3 أكتوبر2019 العدد 61.

19-أنظر المواد 50، 33،34،35 من القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

20-أنظر المادة 16 الفقرة الأخيرة والمادة 17 من قانون العضوي 19-08 المحدد لنظام الانتخابات.

21-صدر قراران: القرار الأول مؤرخ في 1أكتوبر 2019 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 العدد 61، والقرار الثاني: مؤرخ في 7 نوفمبر 2019 يتمم القرار السابق ويحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية 10نوفمبر 2019، العدد 67.

22-أنظر المادة 24 من قانون الانتخابات القانون العضوي 19-08 ، وكذلك أنظر القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2019 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها والغائها الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2019، العد 61.

23-أنظر المادة 31 من القانون العضوي لنظام الانتخابات19-08 وكذلك أنظر قرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2019 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2019، العدد 61.

24-أنظر المادة 2/33 من القانون العضوي 19-08 المحدد لنظام الانتخابات.

25-أنظر المادة 34 من القانون العضوي 19-08 المحدد لنظام الانتخابات، وانظر القرار المؤرخ في 1أكتوبر 2019 المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3أكتوبر 2019، العدد 61 .

26-أنظر المادة 139 من القانون العضوي 19-08 المحدد لنظام الانتخابات.

27-أنظر قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 العدد 65.

28-أنظر المواد 26 و27 و28 من القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

29-أنظر المواد 39،40،41،42 من القانون العضوي 19-07 .

30-وهي الشروط التي نصت عليها المادة 3 من القانون العضوي 16-10 الصادر في 25 أوت 2016 المتعلق بالانتخابات والتي تنص على أن "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

31-أنظر المادة 23 من القانون العضوي 19-07 .

32- بن جيلالي عبد الرحمن ، بن سماعيلي بوعلام : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد 4 ، سنة 2019، ص 161.

33-أشارت إليها المادة 48 من النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019.

34-أنظر المادة 08 من القانون العضوي 19-07.

35-أنظر المادتين 11 و16 من القانون العضوي 19-07.

36-أنظر المادة 52 من القانون 19-07 والتي تحلينا إلى تطبيق المادة 144 من قانون العقوبات.

.

- **قائمة المصادر:**

- القوانين العضوية :

1-القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، العدد 01.

2- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016 ، العدد 50.

3-القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، العدد 50.

4-القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 سبتمبر 2019 العدد 55.

5-القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 ديسمبر 2019 المعدل والمتهم للقانون العضوي16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، لجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر 2019 العدد 55.

- الاوامر :

1-الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، العدد 12.

- القوانين العادية :

1-القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، العدد 14.

- المراسيم :

1-المرسوم الرئاسي 97-85 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 1997.والمعدل بالمرسوم الرئاسي 99-01 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 1999.

2-المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية بتاريخ 16 افريل 2002العدد 26.

3-المرسوم الرئاسي 04-20 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2004 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 2 أكتوبر 2019 يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهام الجريدة الرسمية المؤرخة 3 أكتوبر2019 العدد 61.

- القرارات :

1-القرار مؤرخ في 1أكتوبر 2019 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 أكتوبر 2019 العدد 61.

2-القرار مؤرخ في 7 نوفمبر 2019 يتمم ويحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية 10نوفمبر 2019، العدد 67

3- القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2019 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2019، العد 61.

4- القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2019 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2019، العدد 61.

5- القرار المؤرخ في 1أكتوبر 2019 المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3أكتوبر 2019، العدد 61 .

6- القرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 العدد 65.

-الأنظمة الداخلية :

1- النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري ، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019.

قائمة المراجع:

- **المقالات:**

1- أونيسي ليندة ، سنة 2017، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد 2 ، ص .634

2- بن جيلالي عبد الرحمن ، بن سماعيلي بوعلام ، سنة 2019، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد 4 ، ص 161.

3- عبد الوهاب محمد، سنة 2019، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع ، العدد 4، ص 328.

4-عبد الوهاب محمد، جمال رواب، سنة 2019، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مقال بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01، ص 1424

مواقع الانترنيت:

- www.aps.dz بتاريخ 26 سبتمبر 2019- على الساعة 10:23.
- www.wikipidia.com -14 تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني 1 ديسمبر 2019 على الساعة 20:00.
- كلمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد شرفي في الموقع الالكتروني لهذه السلطة ، تاريخ الاطلاع على الموقع 7 ديسمبر 2019 ، على الساعة 13:00، http://ina-elections.dz